

وسائل الشيعة

[18] 3 - باب استحباب الشراء وإن كان غاليا (21870) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد

بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن عقبة قال: كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويحج بجواباتها، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتر وإن كان غاليا، فإن الرزق ينزل مع الشراء. ورواه الصدوق مرسلا (1). محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (2). (21871) 2 - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن إسماعيل القصير، عن ذكره، عن أبي حمزة الثمالي قال: ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر، فقال: وما علي من غلائه، إن غلا فهو عليه، وإن رخص فهو عليه. ورواه الكليني، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله (1). ورواه الصدوق بإسناده عن أبي حمزة الثمالي (2).

الباب 3 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 150 / 13.

(1) الفقيه 3: 170 / 757. (2) التهذيب 7: 4 / 9. 2 - التهذيب 6: 321 / 881، وأورده في الحديث 2 من الباب 16 من هذه الأبواب، وفي الحديث 4 من الباب 30 من أبواب آداب التجارة. (1) الكافي 5: 81 / 7. (2) الفقيه 3: 170 / 756. (*)